قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليهما النص الآتى :

" يشكل مجلس إدارة المؤسسة على النحو التالى :

رئيس مجلس الإدارة ، رئيسا .

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة .

وكيل وزارة السياحة والطيران المدنى (قطاع السياحة) يختاره الوزير .

ممثل عن قطاع الطيران يختاره الوزير .

مديرو المؤسسة .

خمسة أعضاء يختارهم وزير السياحة والطيران المدنى من بين المعنيين بشئون السياحة لمدة سنتين قابلة للتجديد " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تختص وزارة المالية بما يأتى :

(أولا) اقتراح ورسم السياسة العامة المالية والنقدية والتنسيق بينها بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ثانيا) وضع الخطط والبرامج المتعلقة بنواحى المالية والنقدية التى تكفل تحقيق الأهداف القومية .

(ثالثا) إعداد الموازنة العامة للدولة والموازنة النقدية ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بهما إلى الجهات المعنية والإشراف على تنفيذهما ومتابعتهما وتقييم النتائج بما يكفل تحقيق الأهداف القومية .

(رابعا) تدبير الموارد المالية وتجميع فائض الإيرادات واحتياطيات الهيئات العامة والقطاع العام وصناديق التمويل وأموال هيئات التأمين والادخار والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وغيرها من الأموال المتاحة لتنظيم استخداماتها فى تمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة .

(خامسا) إجراء الدراسات اللازمة لربط بين الخطة العامة للدولة والخطة التمويلية بالاشتراك مع الأجهزة المعنية .

(سادسا) تقدير وتحصيل ومتابعة الموارد العامة وكل ما يناط بأجهزة الوزارة تحصيله .

(سابعا) الإشراف على الأعمال المصرفية والخزائن العامة وضبط وتصريف أوراق النقد والعملات المعدنية المختلفة وعمليات استبدالها وسك العملات المعدنية والتذكارية المحلية والخارجية وإصدار العملات الورقية المعاونة .

(ثامنا) تخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وإجراء الدراسات الخاصة بترشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية وذلك فى نطاق القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

(تاسعا) أعمال الرقابة والمتابعة والإشراف الفنى على الأجهزة المالية والحسابية والاقتصادية فى حدود القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

(عاشرا) دراسة وإعداد التشريعات المالية وإبداء الرأى فى التشريعات التى تعدها الوزارات الأخرى والتى يترتب عليها تحميل الخزانة العامة بأعباء مالية جديدة وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالسياسات المالية فى ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ودراسة خطط الإصلاح المالى وتتبع نتائجها .

(حادى عشر) اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات والتفتيش عليها طبقا للقانون .

مادة ٢ ـــ تشكل وزارة المالية على الوجه التالى :

(أولا) قطاع مكتب الوزير ، ويتكون من :

(أ) مكتب الوزير .
(ب) الإدارة العامة للتشريع المالى .
(ج) الإدارة العامة للتنظيم والتدريب .
(د) الإدارة العامة للهيئات والمؤسسات العامة .
(هـ) المراقبة العامة للعلاقات العامة .
(و) مكتب الشكاوى .
(ز) مكتب الأمن .

كما يلحق بمكتب الوزير الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

(أ) الإحصاءات المركزية والحاسب الآلى .
(ب) البحوث المالية .

(ثانيا) قطاع الموازنة العامة والتمويل ويتكون من الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

(أ) الموازنة العامة للدولة .
(ب) الموازنة النقدية .
(ج) الحسابات والحسابات الختامية .
(د) الإدارة العامة للشركات .
(هـ) المديريات المالية .
(و) التمويل وتبعيته :

١ ـ مصلحة سك العملة .

٢ ـ مصلحة الخزانة العامة .

(ثالثا) قطاع الموارد العامة ، ويتكون من :

(أ) مصلحة الضرائب .
(ب) مصلحة الضرائب العقارية .
(ج) مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال .
(د) مصلحة الجمارك .

(رابعا) الأمانة العامة للوزارة :

مادة ٣ ـ يتبع وزير المالية مباشرة الهيئات والمؤسسات العامة الآتية :

(أ) البنك المركزى المصرى .
(ب) الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
(ج) صندوق الودائع والتأمينات .

مادة ٤ ـ يتبع وزير المالية مباشرة المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة .

مادة ٥ ـ يصدر وزير المالية القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها فى هذا القرار فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ٦ ـ يحل وزير المالية محل وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى مباشرة جميع الاختصاصات المستندة الى وزارة المالية فى هذا القرار .

مادة ٧ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٤

بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يختص وزير الدولة لشئون مجلس الشعب بتنظيم وتدعيم الصلة بين الحكومة ومجلس الشعب تحقيقا للتعاون الوثيق بينهما ، والمواءمة بين الاتجاهات العامة للسياسة التشريعية لكل من الحكومة والمجلس .

وله فى سبيل ذلك :

(أولا) متابعة ما يدور فى جلسات مجلس الشعب ولجانه من مناقشات وآراء ومقترحات سواء فى النواحى التشريعية ، أو فى ممارسة المجلس للرقابة على أعمال الحكومة ، وإقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة ، وإقرار السياسة العامة للدولة .

(ثانيا) إحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه ـ بالاتجاهات العامة لمجلس الشعب فى المسائل الهامة .

(ثالثا) الإحاطة مسبقا بالموضوعات التى ترد فى جداول أعمال مجلس الشعب ولجانه وإخطار الوزراء المختصين بها ، ومتابعتها ، وتمثيل الحكومة فى مجلس الشعب ولجانه ، والتحدث عنها كلما اقتضى الأمر وذلك بالاشتراك مع الوزير المختص وفى حالة غياب الوزير المختص ينوب عنه وزير الدولة لشئون مجلس الشعب سواء منفردا ، أو بالاشتراك مع متدوبى الوزارة المختصة .

(رابعا) المشاركة فى إيضاح الاتجاهات العامة للحكومة فى المسائل الهامة التى تعرض على مجلس الشعب ولجانه .

(خامسا) عضوية اللجان الوزارية التى يعهد إليه بحضورها .

(سادسا) متابعة التوصيات والاقتراحات والملاحظات التى تصدر عن مجلس الشعب ولجانه ، وإبلاغ كل وزارة بالتوصيات والاقتراحات والملاحظات المتعلقة بنشاطها ومتابعة ما تتخذه الوزارة فى شأنها من خطوات لإبلاغها إلى مجلس الشعب ولجانه .

(سابعا) تجميع التوصيات والرغبات التى يبديها أعضاء مجلس الشعب فى مقترحاتهم أو كلماتهم وإخطار الوزارات المعنية بها ، ومتابعتها وإخطار الأعضاء بما يتم فى شأنها .